

وهذه رواية كتب القسمة وفي الجامع الصغير اخرجها جليلا
 واقبله البينة انها في ايديهما واراها القسمة لم يقسمها حتى يقمها
 البينة انها لهما ثم قيل هو قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول
 الاصح بخلاف المنقول حيث يجب قسمة ولو برهننا ان المقار
في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنانه لهما ولو حضر
 وارثان وبرهننا على الموت وعدد الورثة **والارث في ايديهم**
ومعهم وارث غايب اوحي قسم الارث ولكن نصيب وكيل
 يقضي نصيب الغايب او وصي يقضي نصيبه اي نصيب الصبي
ولو كان ابي الابن حضر واعزله **مستترين** واقاموا البينة على
 الشر او غاب احدهم او كان المقار في يد الوارث **الغايب او**
 يد الطفل او حضر وارث واحد وبرهن على الموت وعدد الورثة
 والارث في يده **ومعه وارث غايب اوحي الم يقسم في الحساب**
الثلاث وقسم القاضي المال المشترك بطلب احدهم لو انتفع
 كل واحد من الشركاء بنصيبه بعد القسمة **وان تضرر الظالم**
يقسم القاضي الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقله
 حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط اي لا بطلب صاحب القليل كما اذ
 له الخصاص وذكر الخصاص على عكس هذا وذكر احكام في مختصره
 ان ايها طلب القسمة يقسم القاضي وما ذكره الخصاص صح ويقسم
 لقاضي **المروى** حال كونها من جنس واحد جبرا ولا يقسم

القاضي في
 ايديهم
 عقارهم

الجنتين

الجنتين جبراً فيقسم كل بكيل وهو روث كثير او قبيل والمدود
 المتقارب ونبر الزهين والفضة ونبر الحلاب والنحاس والابل
 بانفرادها او البقر الفم بانفرادها ولا يقسم شاة وبقر او بز دون
 او حمار بجود ولا يقسم **الجواهر** مطلقا **الريق** عند ابي حنيفة وعند
 هما يقسم الرقيق واما الجواهر فقد قيل اذا اختلف الجنس كاللالي
 واليواقيت لا يقسم وقيل لا يقبل يقسم الكبار منها ويقسم الصغار
 ولا يقسم **الحيا والبير والرجي** وكل ما لا ينقطع به بعد القسمة
الا يرضاهم متعلق بالمسائل الستة **مواشركه او دار وضيعة**
او دار وخوانق قسم كل واحد منهم على حدة بينهم مطلقا
 سواء كانت الارث متلازقة او متباينة في حيلة او محلتين في محصر
 ومصريين وقالوا ان رأي القاضي قسمتها جملة بينهما هي الاصح
 قسمها كذلك وقالوا ان كانت الارث في مصريين لا يجتمعان في
 القسمة كما هو مذهبه كذا روي هلال عنها وهذا محدد انه ك
 يقسم احداها في الاخرى اي يقسم احدي الاور حال كونها في
 الاخرى وهي قسمة اجمع تم هنا بقي ثلاث فصول الدور والبيوت
 والمنازل فالدور عنده لا تقسم قسمة واحدة الا يرضاهم سواء كانت
 متباينة او متلازقة والمنازل ملحقه بالبيوت ان كانت متلازقة واما
 الدور ان كانت متباينة وقالوا في الفصول كلها ينظر القاضي ابي
 العمل الوجه فيمضي القسمة على ذلك **ويصور القاسم ما يقسم**

179